في وجوب التعظيم كما لا يخفى نعم ينبغي ان يخص بما لم يبدل كما
سياتي نظيره قوله لان الجنابة لا تحل العين هذا التعليل
يقتضي انه لو فرض حلول الجنابة العين لحرم النظر ولم
يوجد حينئذ الا المحاذاة ولو حرمت المحاذاة في العين على
هذا التقدير لحرمت بكل عضو فالاولى ان يعلل بعدم المس
قوله ولا باس بدفعه اليه اي لا باس بان يدفع البالغ
المتطهر المصحف الى الصبي ولا يتوهم جوازه مع وجود حدث
البالغ باب المياه قوله وجمد بفتح الجيم والميم
الماء الجامد قاموس قوله وكذا ماء الدابوغة اي ماء
الدابوغة وما عطف عليه كما الكرم في الخلاف وفي ان
الاظهر عدم جواز رفع الحدث بها ولم اجد فيما عندي من كتب
اللغة لفظ الدابوغة فليراجع قوله فرق بينهما وعبارته
وما ذكر من ان الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي
الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود لسريان
الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب بصب القليل من الماء
المستعمل فيه قوله فراجع متامل اشار به الى ان هذا الفرق
لا يظهر وانما هو الحكم وصرح في البحر بعدم الفرق قوله وحلم
الحلمة دودة تقع في جلد الشاة فاذا دبغ يكون ذلك الموضع
رقيقا جامع اللغة قوله وماؤه المراد به الماء الذي يغلى
به عند استخراج الحرير كما في شرح الوهبانية قوله ينجس
الكثير صنيعه يقتضي ان لفظة ينجس في المتن فعل
مضارع يتعلق بها الجار المتقدم وهو حينئذ غير مفيد
لانه علم منه التنجيس بتغير احد اوصافه ولم يعلم سبب
التقييد فالحق ان قوله بنجس جار ومجرور يتعلق بتغير
ويدل عليه حل المصنف فكان على الشارح ان يحل المتن هكذا
وينجس

وينجس الكثير ولو جاريا اجماعا بتغير احد اوصافه من لون
او طعم او ريح ينجس اما القليل فيتنجس وان لم يتغير خلافا
لمالك رحمه الله تعالى قوله رغما للمعتزلة قال في
معراج الدراية قيل مسئلة الحوض بناء على الجزء الذي
لا يتجزى فانه عند اهل السنة موجود في الخارج
فتتصل اجزاء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزيته فيكون
ما في الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة هو
معدوم فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة فيكون كل
الحوض نجسا عندهم وقيل في هذا التخريج نظر بحر
قوله لما هو قوله ما لم يزل الاسم قوله والاول
اظهر لم يظهر لي الفرق بينهما فان ما جرى بتبنة لا
يسع احدا من اهل العرف ان لا يعده جاريا قوله
فلو سد هذه المسئلة وما بعدها مفروضة فيما اذا اصاب
ذلك الماء نجاسة وهو المناسب لتفريعه على المتن المفرد ص
في ذلك ويدل عليه قول البحر في التعليل لان كل واحد
منهم انما توضا بالماء حال جريانه والماء الجاري لا
يحتمل النجاسة ما لم يتغير انتهى ويصح حمل قوله
ويجز ونحو على ان الماء لا يستعمل اذا توضا به كثيرا
بجريه في كل مرة كما ذكره في البحر بعد المسئلة الاولى
لكنه غير مناسب للمتن فتامل قوله اي يعلم فسره
به ليشمل الطعم واللون ايضا قوله من كل جوانبه
مطلقا سواء كان اربعا في اربع فاقل او اكثر من
ذلك وقيل ان كان اكثر من اربع في اربع تنجس
بحر قوله وكما هي خمس في خمس قيد به لانه
محل النزاع واما دون ذلك فلا يتنجس اتفاقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)